

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة.

كلية الآداب والحضارة الإسلامية.

مخبر البحث في الدراسات الأدبية والإنسانية.

الملتقى الوطني الموسوم: جهود علماء الغرب الإسلامي في معالجة الآفات الاجتماعية.

اللقب	روباش
الاسم	رشدي
الدرجة	طالب دكتوراه
المؤسسة	جامعة عبد الحميد مهري - قسنطينة2-
التخصص	التاريخ الوسيط
البريد الإلكتروني	rochdi.roubache@univ-constantine2.dz
رقم الهاتف	0778471837

عنوان المداخلة: الحسبة على انحلال الأخلاق في مجتمع المغرب الأوسط بين القرن 7-10هـ/13-16م - ممارسات النساء بين الزنا والبغاء أنموذجا -

## The prohibition of the dissolution of morals in the middle Maghreb society between the 13\_16 centuries AD/ 7-10 AH - Woman's practices of adultery and prostitution as a model-

**الملخص:** يُعدُّ خطاب القِيمِ ووضعية انحلال الأخلاق موضوعا شائكا وإشكالا دائما تسعى لمعالجته المنظومة القِيمِيَّة لمجتمع المغرب الأوسط، إذ أنّ تفشّي آفات ومنكرات الزنا والبغاء عند فئات عريضة من المجتمع وبالأخصّ من جنس النساء، حثّم على الفاعلين الاجتماعيين من المحتسبة والفقهاء التصدّي لهم، وردعهم تحت ضوابط مؤسسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك سعيا لإصلاح الأفراد والمجتمع من هذه الآفات التي تغلغت في الأوساط الاجتماعية ومست المبادئ والقِيم الإسلامية، وتسببت في تجاوزات على الأنظمة الأسريّة والمجتمعيّة، ممّا نتج عنها ظواهر وممارسات مشينة في صور أنماط سلوكيّة، وأفعال لأخلاقيّة، شهدها الفضاء الاجتماعي للمغرب الأوسط خلال العصر الوسيط.

**Abstract :** The discourse of values and the decay of morals is a complex topic that the ethical system of the Maghreb society seeks to address. The spread of the scourges of adultery and prostitution among many segments of society, especially among women, made it imperative for the jurists to confront and deter them within the limits of enjoining good and forbidding evil .In order to reforming individuals from these pests that have permeated society and violated Islamic principles and values. It also caused disruption of the family system, which resulted in disgraceful behaviors and immoral acts in the Middle Maghreb society during the Middle Age.

### مقدمة:

يندرج موضوع ورقتنا العلميّة ضمن ما يسمى بالتأريخ للمحظور، إذ تسعى المداخلة إلى كشف جانب مهم من جوانب الآفات الاجتماعية التي أَلقت بظلالها على شرائح واسعة من تشكيلات المجتمع المغرب أوسطي، فكانت بمثابة المرض العضال الذي أرّق الساكنة، ونقصد هنا تفشي الظواهر غير الأخلاقية منها، والتي شكّلت هاجسا

للمنظومة القيمية داخل المجتمع، فأهمية النّش في هذه الجزئيات تندرج ضمن التطوّر الحاصل في موضوعات الكتابة التاريخية، فهذا التوجه لم يحظ بذلك الاهتمام من طرف الباحثين باستثناء بعض الإشارات التي وردت بشكل عارض ضمن أبحاث في التاريخ الاجتماعي، لهذا فإنّ رصد آفة الانحلال الخلقي للنساء في مجتمع المغرب الأوسط- الزنا والبغاء كنموذج- تندرج ضمن هذا المسعى لكشف المستور، وإماطة اللثام عن ظاهرة وآفة اجتماعية صُنّفت ضمن الطابوهات التي أشكّل على الباحثين التنقيب عن حيثياتها ومضمراتها لأسباب عديدة.

الإشكالية: انطلاقاً من هذا المعطى، نتساءل: ماهي جملة العوامل التي ساهمت في انتشار الظواهر الغير أخلاقية عند نساء المغرب الأوسط؟ هل لانتشار الزنا والبغاء في المجتمع ارتباط بحجم الحريات الشخصية للنساء في الأوساط العامة؟ إلى أي مدى صوّرت لنا نصوص المتون المصدرية واقع الحال لهذه الآفة الاجتماعية؟ وكيف سعت مؤسسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في شاكلة المحتسبين<sup>1</sup> والفقهاء في ردّ هذه المناكر والآفات، وإصلاح منظومة القيم والأخلاق لدى نساء المغرب الأوسط؟

يشمل موضوع القيم أحد تجليات المنظور الجديد للماضي ومظهر لراهنية البحث التاريخي وانفتاحه على المشاكل الكبرى المعاصرة، كما أنّه يشكل قارة معرفية قائمة على نسق شمولي ورؤية مندمجة لتخصصات تتجاوز التاريخ إلى الفقه والسياسة والأخلاق، واللّتين تعدان، أي النسق والرؤية مقارنة تركيبية لتلك الحقول العلمية التي تنشق عنها سيبيولوجيا القيم والتمثيلات والعوائد المتعلقة بالسلوك الاجتماعي، ومن ثمّ فإنّ القضايا المتعلقة بتاريخ القيم هيّ بالأساس "قضايا ثقافة إنسانية وإدراك بشري"<sup>2</sup>، من هذا المعطى ينبغي القول أنّ معالجة قضايا آفات الانحلال الخلقي من ممارسات دينية كالزنا وانتشار البغاء وجب ربطه بحجم الحريات الشخصية التي اكتسبتها فئات عريضة من نساء المغرب الأوسط، أسهمت بشكل كبير في تردّي الأخلاق، وواقع الحال الذي أصبح عليه المجتمع في فترات زمنية متعدّدة، فكانت صوّر ومظاهر الاختلاط مسلكاً للوقوع في المحذور.

---

<sup>1</sup> المحتسب يتم اختياره من طرف القاضي وفقاً لشروط يجب أن تتوفر فيه منها العقل من أجل التمييز بين الخير والشر، والإسلام والعلم بحكم المنكر والقدرة على تغييره والعدالة وأن يكون ذكراً وأن يكون حرّاً للملوك لا ولاية له على نفسه، فكيف له ولاية على غيره وأن يوليه السلطان لأنه يستمد قوته ومنفعته من قوة السلطان حتى يتولى ما كلف به من مهام لنشر المعروف وإزالة المنكر، أنظر، السقطي، في آداب الحسبة، تح: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، دت، ص5.

<sup>2</sup> سعيد بنحمادة، سوسيولوجيا القيم وأخلاقيات المجتمع والسلطة بالأندلس والمغرب الوسيط، ط1، دار رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2022، ص12.

## 1/ وضعية النساء في المجتمع المغرب أوسطي: الحرية الشخصية مُؤدَّى إلى الاختلاط والممارسات الدينية.

لا جَرَمَ أنّ الانغماس في تحليل الواقع الأخلاقي لمجتمع المغرب الأوسط، يوضّح لنا معرفة مدى شيوع الانحلال الخلقي لدى العامة، وبالأخصّ لدى النساء، التي نرصد لديهنّ كمًّا معتبرا من التجاوزات في هذا الاطار، ضمّنته سلوكيات تعبر عن مدى التبدّل الأخلاقي لدى هذه الفئة، وإذا ولجنا الحديث عن ظاهرة خروج المرأة إلى أماكن متفرّقة، والذي يعدّ من الأمور المنبوذة في الشريعة الإسلامية، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك أو لحاجة ماسة كالعلاج أو زيارة الأقارب في بعض الأحيان، وحبّ القول بأنّ الظاهرة برزت بشكل ملفت للانتباه خلال العصر الوسيط المتأخر، وبالأخصّ خلال فترات حكم بني زيّان، بالرغم من القيود المسلّطة على المرأة وسهر السلطة الفقهية والردعية على ردّ المنكرات وتهذيب القيم الأخلاقية، فيا ترى إلى ما يمكن ردّ ذلك؟.

لا مرأى من الإقرار بأنّ الاختلاط كان سبيلا للمرأة لإبراز حريتها المجتمعية، وقد حفظت لنا المصادر الشرعية نصوصا توثق حرص الإسلام على منع الاختلاط بين الجنسين، ومن ذلك قول رسول الله (ص): "باعدوا بين أنفاس الرّجال وأنفاس النساء حتّى ولو كان عظم هذه بالشرق وعظم هذا بالمغرب لحنّ هذا إلى هذا حتّى يلتقيان"<sup>1</sup>.

في هذا السياق، صوّرت لنا المتون المصدرية واقعا من التجاوزات الأخلاقية، فكان الاختلاط بين النساء والرجال نتيجة حتمية لحجم الحريّات الشخصية التي امتلكتها بعض النساء، وخروجهنّ إلى الفضاء العمومي وتعاملهنّ مع الرجال، ومما لا شكّ فيه أنّ ذلك أصبح مصدرا للغواية وإثارة الشهوات وشيوع الفتن، فكان لزاما أن يقع الاختلاط وتتعدّد مظاهره وصوّره.

حاولنا الامام بنصوص متفرّقة يغلب على مجملها الطابع الفقهي، تعكس مدى تفشّي الظاهرة داخل المجتمع المغرب أوسطي، وهو ما يجسّدها الجدول الموالي:

---

<sup>1</sup> الملا علي الفارسي، كتاب الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروفة بالموضوعات الكبرى، تح: محمد بن لطف الصباغ، ط2، المكتب الإسلامي، الرياض، 1986، ص161، ابن الحاج العبدري، المدخل، ج1، مكتبة دار التراث، القاهرة، د.ت، ص245.


المصدر	فضاءات الاختلاط	الشاهد المصدري
-الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيّة والأندلس والمغرب <sup>1</sup> ، ج 11، ص 92، ج 5، 197.	المنازل والدور.	-خلوة الرجل بزوجة أخيه بحيث يأكل معها ويحدثها. -خروج المرأة مكشوفة الوجه لمباشرة البيع من الباعة المتحولين الذين يتوجهون إلى الدور والخلوة بهم.
- نفسه، ج 11، ص 193، ج 3، ص 250-251.	الاحتفالات والأعراس.	-حضور النسوة للأعراس والولائم باديات الوجوه مع الرجال فيرقصن.
-أبي عبد الله محمد العقباني، تحفة الناظر وغنية الذآكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر <sup>2</sup> ، ص 78. -الونشريسي، المصدر السابق، ج 2، ص 500. -أبو زكريّا يحيى المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة <sup>3</sup> ، ج 1، ص 327. -ابن الحاج، المدخل، ج 1، ص 245.	الأسواق.	-جلوس النساء إلى الصنّاع: "ومن ذلك جلوسهنّ إلى الصنّاع يستصنعن عندهم شيئاً من المصنوعات والإطالة بالوقوف على حوانيت البياعين وخصوصاً ذوي العطر، واجتماعهن بسوق الغزل وربّما خالطهن الرجال وسفلة السماسرة، وحدثوهنّ، وتمازحوا بما لا يحل"، "خروج المرأة الشابة إلى السوق وحضورها مجالس اللعب". "ومن كانت لأهله حاجة في شراء ثوب أو حلّي فليتولّى ذلك بنفسه، ولا مكنهنّ البتة من الخروج لهذه الأشياء إذ أنّ ذلك يفضي إلى المنكر البين الذي يفعله كثير منهنّ اليوم جهارا في جلوسهنّ عند البزازين والصواغين، فإنّها تناجيه وتبسطه وغير ذلك مما يقع بينهما، وربّما كان ذلك سببا إلى وقوع الفاحشة الكبرى".
-العقباني، المصدر السابق، ص 71. -الونشريسي، المصدر السابق، ج 2،	المقابر	إعلان النساء بالنواح واجتماعهن لذلك بمكان يسمينه بالزحف ويخرجن في الأزقة عاليات الأصوات باديات الوجوه لإتباع الجنائز

<sup>1</sup> خرجته جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة للمملكة المغربيّة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981.

<sup>2</sup> حققه ونشره عليّ الشنّوني، مجلّة الدراسات الشرقيّة، ع 19، 1967.

<sup>3</sup> تحقيق: حسّاني مختار، مراجعة: مالك كرشوش، دار الكتاب العربي للنشر، الجزائر، 2009.

ص498.		
العقباني، المصدر السابق، ص77، 08. المازوني، المصدر السابق، ج2، ص379.	<b>المتنزهات</b>	خروج النساء إلى مجالس التنزه حيث يعترضهن الشبان، اختلاط العبيد بالإماء على السقايا والأفران. خروج المرأة للاحتطاب واستقاء الماء وغسل الصوف والتقاءها بالرجال.
العقباني، المصدر السابق، ص268.	<b>منكبرات الحمامات</b>	الإماء اللواتي يخرجن متلحفات كالحرائر أو مكشوفات بما يصل كشفه منهن كالظهر والبطن لأن الأمرين في حقهن محذور، وكذلك خروج الرباعات في هذا الزمن متكشفات، فإن ذلك من دواعي الفتنة " خروج النساء إلى الحمامات العمومية وتحريمها على اللواتي تصفن بالجمال خوفا من الخرافهن "
المصدر نفسه، ص7، 246.	<b>الطرق والأزقة</b>	" كثرة خروجهن في الأزقة وتعرضهن للفتن"، " أن بعض الشبان يستغل المناسبة لمراودة النساء اللائي يخرجن مزيينات للفرجة والاستمتاع "
ابن الحاج، المصدر، ج2، ص16.	<b>المقابر</b>	ثم تعدى ذلك إلى أنه آل أمرهم إلى الخروج إلى المقابر وهتك الحرم هناك بسبب اجتماع الرجال والنساء والشبان مختلطين.



**رسم تخطيطي: يوضّح فضاءات الاختلاط بين النساء والرجال في مجتمع المغرب الأوسط**

التعليق على معطيات الجدول والرسم التخطيطي: استنادا إلى النصوص والمسائل الواردة في الجدول، يتضح لنا جلياً أنّ النساء في المغرب الأوسط المتأخر قد حظين بقدر من الحرية الشخصية والاجتماعية، وخصوصاً في حاضرتي تلمسان وبجاية، فكأنّ يختلطن بالرجال في الأماكن العامة، كالأسواق، الطرقات، المتنزهات، والمقابر... الخ، فوضع المرأة في المجتمع الزياني جعلها تكتسب مجالاً واسعاً لممارسة حريّاتها، حيث يطلعنا الفقيه العقباني (ت 871هـ/1467م) بعدد من المنكرات المتعلقة بالمرأة جمعها في كتابه الموسوم بتحفة الناظر<sup>1</sup>، ثمّ خلق جوّاً من الاختلاط وحدث مجموعة من الممارسات الدينية بين الجنسين.

ولا جرّماً أنّ ظاهرة الانحلال والسفور الذي عرفته بعض المناطق في المغرب الأوسط لم يكن مقتصرًا على حواضره بل شمل حتى البوادي والأرياف، فكانت نساءه على قدر من التبرج<sup>2</sup>، يتصرفن في حوائجهن سافرات الوجوه وهو ما أشارت إليه إحدى النوازل من أن رجلاً كان يمنع زوجته من التستر عند دخول الأجنبي عليها، والأكثر من

<sup>1</sup> المصدر السابق، ص 268-269.

<sup>2</sup> المازوني، المصدر السابق، ج 4، 165، هناء شنتقمي، الخطاب الفقهي والريف في المغرب الأوسط من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة، مذكرة ماجستير، قسم التاريخ، جامعة قسنطينة 2، 2013/2012، ص 78.

ذلك اختلاطهن بالرجال أثناء الأعراس والولائم، والملاحظ أنّ أهل الريف لا يجوبون نساءهم ولا يؤاخذونهم على ذلك، بل العكس يوافونهم على ما هن عليه، وهو ما تؤكدّه نازلة مفادها أنّ: "رجلا يمنع زوجته من التستر رغم حرص أخيها على ذلك، وهذا الرجل يدخل الأجنب عليها وأمرها بالحجبة فأرادت ذلك لكن زوجها لم يمكنها من ذلك لأنه يدخل عليها الأجنب ولم يعمل لها ما تلتحف به، فإذا دخلت عليها الأجنب لم تجد ما تستر به وبقيت في بيتها إذ لا يمكنها غير ذلك"<sup>1</sup>، وتكرر الفعل في مسألة مختلفة فحواسها: "من كانت له زوجة تخرج وتتصرّف بحوائجها بادية الوجه والأطراف"<sup>2</sup>، وإحضار بعض الرجال نساءهم إلى مجلس القضاء "باديّات الوجوه"<sup>3</sup>، إضافة إلى الحرّية التي تمتعت بها النساء في البوادي والأرياف بخروجهنّ إلى الأودية والأنهار لغسل الصوف أو الاستقاء، وما يتعرضنّ لهنّ من المعاكسات والاختلاط بالرجال<sup>4</sup>.

أصبحت تصرّفات النساء تتمظهر في صورة منكرات وأفعال غير مستحبة، مناقية للأخلاق وتعاليم الدين الإسلامي، وأحيانا يُعتَبَر ما تقمن به من قلة الحياء وترك المروءة، إلّا أنّ السؤال الذي يتبادر إلى الأذهان، هل حرّية النساء كانت نابعة من فراغ سلطوي؟ أم أنّها ضرورة حتمية للانفلات المجتمعي الذي عرفته المنظومة القيمية والأخلاقية؟

تثبت التحليلات نتيجة مفادها أنّ التفسير السويّ يقرّ بأنّ الحرية الشخصية للمرأة وسفورها بالمغرب الأوسط مرده إلى أسباب منها:

- حياة الدعة والترّف التي آلت إليها بلاد المغرب الأوسط خلال العصر الزيّاني، أين لجأت التشكيلات الاجتماعية إلى الانغماس في النعيم، فينساقون خلف ايثار المكاسب والتمتع بخصب العيش دون التطلع إلى أمور الرعية ومراعاة القيم الاجتماعية.

<sup>1</sup> هناء شنقظمي، المرجع السابق، ص 79.

<sup>2</sup> الونشريسي، المصدر السابق، ج 1، ص 131، ج 10، ص 165، المازوني، المصدر السابق، ج 4، ص 210.

<sup>3</sup> المازوني، المصدر السابق، ج 5، ص 374.

<sup>4</sup> المصدر نفسه، ج 2، ص 133-134، 379-380، الونشريسي، المصدر السابق، ج 4، ص 475، الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج 2، تر: محمد حجي ومحمد الأخضر، ط 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983، ص 59.



- غياب الأمن عن المنطقة في فترات وأزمنة مختلفة كان مُؤدّي لانتشار ظاهرة خطف البنات والنساء، وشيوع لصووية الجنس والغصب.
- تأثير العنصر الوافد خصوصا من أهل الذمة على الساكنة المحلية.
- حرية المرأة الشخصية والاجتماعية، شكلت عاملا رئيسيا من شأنه أن يساهم في تفشي الآفات الأخلاقية في الأوساط الاجتماعية.

## 2/ مناكر النساء: زنا وبغاء " عرض لنصوص وتحليل لرؤى":

### 2-1: الزنا:

اعتبرت آفة الزنا من المشاكل الاجتماعية والأخلاقية التي حطّت بثقلها على المجتمع تبعا لما ينجّر عنها من تأثيرات على النظم والأخلاق، ويعرّفها التيفاشي بأتمّها: "كل علاقة بين رجل وامرأة لا يرتبطان بعقد زواج يتم فيها الاتصال الجنسي الكامل"<sup>1</sup>، وقد ورد تحريمها في مصادر التشريع الإسلامي تحريما تاما، فظهر هذا الحكم في مواضع عدّة في القرآن الكريم منها قوله تعالى: "ولا تَقْرُبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا"<sup>2</sup>، وقوله تعالى: "ولا يَفْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ"<sup>3</sup>، وما يذهب إليه الفقهاء في تعليل الأحكام الشرعية بالمقاصد في أنّ الزنا مخلط للأنساب مفسد للنوع<sup>4</sup>، ولعلّ ذلك ما قصده ابن خلدون (ت808هـ/1405م) في قوله: "من مفسد الحضارة الأهمّك في الشهوات والاسترسال فيها لكثرة الترف، فيقع التفنن في شهوات البطن لا من المأكّل والملاذ ويتبع ذلك التفنن في شهوات الفرج بأنواع المناكح من الزنا واللواط فيفضي ذلك إلى فساد النوع: إمّا بواسطة اختلاط الأنساب كما في الزنا فيجهل كل واحد ابنه إذ هو لغير رشّدة، لأنّ المياه مختلطة في الأرحام، فتُفقد الشفقة الطبيعيّة على البنين والقيام عليهم فيهلّكون، ويؤدّي ذلك إلى انقطاع النوع، أو يكون فساد النوع"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> التيفاشي، نزهة الألباب فيما لا يوجد في كتاب، تح: جمال جمعة، ط1، رياض الدّين للنشر والتوزيع، لندن، 1992، ص28.

<sup>2</sup> سورة الإسراء، الآية/32.

<sup>3</sup> سورة الفرقان، الآية/68.


<sup>4</sup> ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ج1، تح: علي عبد الواحد وافي، ط7، دار نخضة مصر، القاهرة، 2014، ص334.

<sup>5</sup> ابن خلدون، المصدر السابق، ج2، ص820.

نلمس حضوراً متكرراً لمسائل الزنا عند النساء في المدونة النوازلية بالمغرب الأوسط، حاولنا لملمتها وتصنيفها، كما هو مبين في الجدول التالي:

المصدر	مظهر الزنا.	الشاهد المصدري
المصدر السابق، ج2، ص176.	زنا طوعي	سئل الفقيه عمران المشدالي عن رجل هرب بامرأة فبقيت معه حتى ولدت منه أولاداً.
المصدر السابق، ج3، ص347.	زنا طوعي	امرأة هربت من دار والدها مع رجل أجنبي وبقيت معه أياماً على الفساد.
المصدر السابق، ج2، ص125.	نكاح فاسد	سئل فقهاء بلدنا فيمن زنا بامرأة ثم عقد عليها قبل استيرائه إياها
المصدر نفسه، ج2، ص126.	الغضب	سئل أبو الفضل العقباني عن رجل غضب امرأته فهرب بها فبقيت عنده نحو الجمعة فيستمتع بها على سبيل الإكراه ثم بعد ذلك يردّها إلى أهلها
نفسه، ج2، ص127.	الغضب "لصوصية الجنس"	سألت ( المازوني ) الفقيهين سيدي محمد بن عباس وسيدي محمد الحفيد العقباني بما نصه: " ما تقولان في رجل أتى هو ولصوص معه وهرب بامرأة على عادة أهل البوادي ومكنت عنده أياماً تارة يبيت معها في هذا الدوار ليلة وتارة في دوار آخر إلى أن انتزعت منه واشتهرت حينئذ أنّها مقهورة لا مغصوبة.
المصدر السابق، ج2، ص170.	زنا طوعي	أخّأ أفرت بالزنا ولا يعرف بمقتضى قول أشهب في مسألتك أن يجد الرجل ولا تحد المرأة.
المصدر نفسه، ص176-177.	لصوصية الجنس.	سئل المحافظ عمران المشدالي عن رجل هرب بامرأة فبقيت معه حتى ولدت منه أولاداً ما الحكم في ذلك؟ فأجاب: أمّا الهارب فالحد لازم والولد به غير لاحق لأنّ ولد الزنا غير لاحق بأبيه وهو معتمد المذهب.

سئل علي بن عثمان عن رجل زنى بامرأة من طوع منها فبقيت معه زمانا حتى ولدت معه أولادا والمفروض يعلمان ما فعلاهما محرم لكنهما قصدا مجرد النكاح لا السفاح.	زنا طوعي.	نفسه، ص181.
استفاض على رجل أنه يزاني امرأة فاجرة معلومة بالفجور فوجدت معه في داره قد أغلق عليها بابه وانفرد بها مدة من الزمان، لم يجب عليه بذلك حدّ الزنى وإن غلبت على الظن بخلوته معها المدة الطويلة من الزمان زناه بها، وإنما تجب عليه بذلك العقوبة الموجهة.	زنا طوعي + بغاء	الونشريسي، المعيار، ج2، ص350.



رسم تخطيطي يوضّح: أشكال ممارسات الزنا لدى النساء في مجتمع المغرب الأوسط  
الزباني.

التعليق على معطيات الجدول: نستشف من خلال المدونة النوازلية حجم التجاوزات الأخلاقية وشيوع الزنا والأنكحة الفاسدة، فكّم الإفتاء في قضايا الزنا يدلّل على شيوع هذه الآفة في المجتمع المغرب الأوسط، إضافة إلى الدلالة على الجهل بالأحكام الشرعية، وحرق الإطار الديني، وتجاوز النموذج السلوكي الذي رسمه الدين

الإسلامي، وقد أمدنا يحيى المازوني(ت 1478/883م) بنوع آخر للأنكحة الفاسدة وهيّ زواج الأخ بأخت له من الرضاعة، ومن ذلك الذي عقد على امرأة وبعد العقد شهدت بعض النساء أنّ الزوجة ابنته من الرضاعة<sup>1</sup>.

فالزنا قد عمّ الحواضر قبل البوادي، ففي مدينة بجاية تعرّض زان فقير لامرأة منهن وهيّ جالسة في طاق، فأعرضت عنه لعلمها بحاله فلم ينصرف وكان زمن القيض وقد لبس الرجل ثوبا خلّقًا جدا قد تهرّأ، لم يتماسك إلا بالنشاء، وقد غسله ونشّاه وليس معه إلا السراويل، فلمّا لم ينصرف ضحكت في وجهه وأطعمته في نفسها<sup>2</sup>، هذا بالإضافة إلى شيوع ظاهرة الغصب ولصوصية الجنس وهيّ عادة أكثر أهل البوادي، فقد انتشرت ظاهرة خطف البنات والنساء والمهروب بهنّ، ولعلّ المطّلع على النوازل التي وصلتنا بخصوص هذه الظاهرة ليقف على بعض الأسباب الكامنة وراء ذلك، ودون الذهاب إلى حد القول بارتباط تلك الظاهرة الاجتماعية الأخلاقية بأزمة ضمير، والتي كان من مظاهرها انكباب بالمدن والبوادي على الرذائل والفواحش التي بلغت حدّا غريبا، أو انكبابهم على الشهوات وسقوط فئات عريضة منهم في الزنا<sup>3</sup>، ولعلّ سبب انتشار هذه الظاهرة في مسألة وردت على أبو الفضل العقباني هوّ فساد الزمان وضعف الأحكام الشرعيّة<sup>4</sup>، كما لاحظنا في كثير من المسائل محاولة بعض الفسقة اصلاح ما قاموا به من زنا محرّم، وذلك بالزواج بالمرأة التي مارس معها الرذيلة أو أرغمها على ذلك، ممّا يكون مؤدّى للوقوع في الأنكحة الفاسدة<sup>5</sup>.

إنّ التحول القيمي الذي عرفته بعض المراحل التاريخيّة لبلاد المغرب الاسلامي قاطبة، والمغرب الأوسط على الخصوص حيث الترف المفضي إلى تبدّل الأخلاق، ممّا جعل الزنا ومعه الخيانة الزوجية يشكّل آفة مجتمعيّة أضرت

<sup>1</sup> المازوني، المصدر السابق، ج4، ص428.

<sup>2</sup> التيفاشي، المصدر السابق، ص 115.

<sup>3</sup> محمد الشريف، ظاهرة خطف البنات وهروبهن بالمغرب نهاية العصر الوسيط: الفقه والتاريخ، ضمن كتاب: التاريخ الاقتصادي والاجتماعي وتاريخ الذهنيات بالمغرب والأندلس قضايا وإشكاليات، ج3: تاريخ الذهنيات والأفكار، تقديم وتنسيق: محمد الشريف، ط1، الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، مطبعة شمس برينت، سلا، المغرب، 2020، ص415.

<sup>4</sup> المازوني، المصدر السابق، ج2، ص 150.

<sup>5</sup> المصدر نفسه، ص303.

بالأسرة والقبيلة والمدينة بفعل دورها في تشجيع الإجهاض<sup>1</sup>، وعلى الرغم من أنّ مسببات هذه الآفة تتباين من حالة إلى أخرى، ومن موضع إلى آخر، ولا يمكن أن نربطها بالوضع المادي فقط، إلا أننا لا نعدّم الأثر البالغ لهذا المعطى في تفشي هذه الممارسة المنحرفة، ولئن كان انتشار الفقر والعوز إفراسا طبيعيا لتداعيات الأزمة الأخلاقية والدينية والاقتصادية التي عصفت بالمجتمع المغرب أوسطي في كثير من محطاته وفتراته.

**2-2: البغاء:** إنّ تاريخ البغاء<sup>2</sup> هو إحدى صور التاريخ المسكوت عنه، أو غير المفكّر فيه، لدواعي مرتبطة إما بعدم تشويه تاريخ المسلمين، أو يربط ذلك بعدم توفر النصوص والوثائق الكافية، لعدم نضج البحث التاريخي وقلة طموحه للتنقيب في مثل هذه القضايا المتسمة بالاستعصاء، في وقت أدرك بعض مؤلفي العصر الوسيط أهمية الموضوع فأدرجه في بنية التصنيف وقتئذ، إما وفق " نظرية المقاصد"، أو اعتبارا لأهمية الأخلاق في المنظور الخلدوني لدورة الحضارة<sup>3</sup>.

في هذا السياق، تكمن جملة المسببات التي ساعدت على تسرب ظاهرة البغاء وانتشارها، تواجد سوق النخاسة بتلمسان، كون المدينة تقع على أهم مسالك التجارة، مما جعلها ملتقى العابرين من المسلمين وأهل الذمة والأجانب، من جهات وأفطار عديدة، فضلا عن الدور الذي كان يلعبه اليهود في ترويج البغاء وبيع الخمر<sup>4</sup>، ففساد العبيد ساهم في تفشي الظاهرة، وهو ما لاحظته العقباني<sup>5</sup>: "كما هو مألوف التكرار في بلدنا من اجتماع اجتماع الجَمّ الغفير و الملاّ الكثير منهم... لاستدعاء الحديث مع فسقة العبيد وبعض الأحرار على ما ظهرت آثاره في كثير من الدور بولادة الخدم فيهنّ أبناء الزنى"، كما أسهم بعض الوافدين على المنطقة في

<sup>1</sup> سعيد بنحمادة، المرجع السابق، ص 194.

<sup>2</sup> يشير أحد تعريفات البغاء: أنّه اتصال جنسي يتم على أساس مقابل يؤديه العميل، وهو عملية يصاحبها عدم الاكتراث العاطفي، إذ أن المرأة البغي تقدم جسدها دون تمييز بين الرجال، ينظر: محمود شمال حسن، المرأة البغي خصائصها النفسية والأسباب التي دفعتها إلى احتراف البغاء، ط2، دار ومكتبة عدنان، بغداد، 2015، ص09.

<sup>3</sup> سعيد بنحمادة، المرجع السابق، ص195.

<sup>4</sup> عبد العزيز فيلاي، تلمسان في العهد الزياني، ج1، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص230.

<sup>5</sup> تحفة الناظر، ص261.

انتشار البغاء على غرار أهل الذمة كحال المرأة المسلمة التي اغتبت من طرف ذمي، وتأثير العنصر العربي الهلالي، فعن رجل من العرب عرفت جماعته بالبغي والعدوان<sup>1</sup>.

ولا مناص أن ممارسة البغاء انتشر في بعض الدور والأماكن المحددة، فكانت مؤسسة الفندق أبرز مكان جذب لممارسة الرذيلة والمحرمات، ويؤكد ذلك الحسن الوزان أن من يرتاد هذه الفنادق هم: "دائماً أولئك الذين يعيشون أشنع عيشة، يغشاها بعضهم للسكر، وبعضهم لإتيان شهوتهم مع باغيات مرتزقات<sup>2</sup>، وبعضهم الآخر يكون بمنجاة من الحاشية ووضعية يحسن أن يضرب صفحا عن ذكرها"<sup>3</sup>، ولا ريب من القول أن النساء البغيات المتبدلات في هذه الفنادق أو الدور قد مثلن صنوفا عديدة، تعرّض لهم التيفاشي بالتفصيل، وذكر من أصنافهن "الغيرانة والسكرانة والحيرانة والشاطرة والمسافرة والمغنية والمظلومة"<sup>4</sup>.

ارتبط شيوع البغاء بظاهرة التكسب وجمع المال، وكان لانتشار تجارة الجوارى الأثر الكبير في ذلك، حيث عرفت الجاريات الممتهنات للدعارة بالخارجيات، وقد عرف عليهن سوء السيرة والعمل على توفير المتعة للباحثين عنها، فكانت هاته البغايا أو الخارجيات يقفن خارج الفندق بكامل زينتهن متبرجات كاشفات عن شعورهن لإغراء الرجال، مما جعل المحتسبين على غرار ابن عبدون يأمر بأن يمنع نساء دور الخراج عن كشف رؤوسهن خارج الفنادق والتحلي بزینتهن وينهين عن السر بينهن ولو سمح لهن بذلك<sup>5</sup>، حيث اعتبر البغاء بالنسبة لبعض الأصناف من النساء طريقة للتكسب إذا تعذرت سبل العيش الكريم، وتفاقت حالة العوز والحاجة، فلم يترددن

---

<sup>1</sup> المازوني، المصدر السابق، ج3، ص107.

<sup>2</sup> هذه التسمية تدعو للاعتقاد أن المهنة عرفت حدًا معتبرا من الاحتراف بالفنادق، نظرا لاتساع أفق التعامل التجاري مع المدن والأفراد الأوروبيين وغيرهم، مما هيأ فرصا أكبر لتسلل الدعارة إلى الحواضر الكبرى، ينظر: بلعيدي رامي، صورة المرأة في الغرب الإسلامي (عصر ملوك الطوائف والمرابطين أمودجا 422-541هـ/1030-1146م)، أطروحة دكتوراه في التاريخ الوسيط، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة، 2020/2019، ص83.

<sup>3</sup> الحسن الوزان، المصدر السابق، ج1، ص232.

<sup>4</sup> التيفاشي، المصدر السابق، ص101.

<sup>5</sup> ابن عبدون، رسالة في الحسبة، تح: ليفي بروفنسال، نشرها في المجلة الآسيوية، أبريل-جوان 1934، ص241.

في بيع أعراضهنّ وأجسادهن، في أحضان الدعارة والبغاء لتصرف أزمتته<sup>1</sup>، وذلك بتأكيد معاصرين لتلك المرحلة: "إنّ هنالك الكثير من العوامل التي كانت تدفع بالجواري والبنات إلى البغاء طلبا لسعة العيش أو حتى لسدّ الرمق"<sup>2</sup>، ولعلّ ما زاد من شيوع الآفة بين التشكيلات الفئوية لمجتمع المغرب الأوسط حبّ الرجال لمغويات المرأة، حيث اعتبرت كائن متفوّق ومتسلط في الميدان الجنسي، وقد نقل لنا الوزن عن تجار قسنطينة ولعهم بالعاهرات والانفاق عليهنّ في قوله: "تؤدّي بهم متعة الفجور إلى تبذير معظم ما حصلوا عليه وانفاقه على النساء العاهرات"<sup>3</sup>، وبالموازاة مع تفشي آفة البغاء انتشر معه استحداث طرق لمنع الحمل، من أبرزها طريقة العزل وذلك بوضع المرأة وقاية في رحمها تمنع وصول الماء للولادة<sup>4</sup>، في حين راجت طريقة عند تجار العبيد حيث: "يقوم سفلة التجار في سقي الخدم عند امتسك الطمث الأدوية التي ترخيه فيسيل المني معه فتقطع الولادة"<sup>5</sup>.

تتجلى عبر النظر في الأصناف المشتغلة بالبغاء ملامح المؤسسة العاملة على التجارة بالجنس عملا منظّما ومتّفقا فيه لكي يتمّ حسب قواعد ومراسم، ويؤكد تنوّع أصناف القوادين واختلاف طرائق عملهم وأجورهم شيوع هذه التجارة في المدينة العربيّة الإسلاميّة وتطوّر أشكالها، لا لأنّ البغاء هو أقدم عمل عرفه التاريخ الإنساني فحسب ولكن لأنّ هذه المؤسسة من مؤسّسات المجتمع الخياليّة ضروريّة لجمعها بين مبدئين: مبدأ اللذة ومبدأ العمل<sup>6</sup>.

إنّ ما يُظهر حجم الانفلات الأخلاقي هو شيوع عرض الرجال لنسائهم للاستمتاع بهم، وما يدلّل على هذه المسألة: "أنّ رجلا عرض زوجته للفجور وأخرجها للفساق، وصار ينتجع بها معهم غير مكره على ذلك، ثم

---

<sup>1</sup> محمد أستيتو، الفقراء في المغرب نماذج من القرنين 16-17، منشورات الزمن، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2006، ص 23.

<sup>2</sup> التيفاشي، المصدر السابق، ص 30.

<sup>3</sup> الحسن الوزان، المصدر السابق، ج 2، ص 60.

<sup>4</sup> الونشريسي، المصدر السابق، ج 4، ص 235.

<sup>5</sup> المصدر نفسه، ص 236.

<sup>6</sup> نسرين السنوسي، أدب الباه: مصادر المعرفة وأبحاث التأليف، ضمن كتاب: دراسات جديدة في حضارة إفريقيّة، عمل جماعي جماعي تحت إشراف: سهام الدبّايي الميساوي، المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون "بيت الحكمة"، تونس، 2020، ص

إنّ امرأة هربت منهم وامتنعت بأهل موضع زوجها يدور مع الفجار لا يعلم لهم مستقر ولا مال"<sup>1</sup>، وقد لاحظ ابن الطّوّاح<sup>2</sup> هذه الفئة من الفساق في بجاية: "وكان جمع من المبتدعين المنهمكين في الشهوات يبالغون في التراجيف... وخلعوا عذارهم في كلّ رذيلة ونقيصة، غير متمسكين بشريعة، مصرون على كل عصيان"، كما وجد من النساء الفاسدات من ادعت كذبا بأنّ رجلا أكرهها على نفسها واغتصبها، مستهدفة من ذلك إرغامه على دفع مبلغ من المال لها لشراء سكوتها عن الإبلاغ عنه وتفاديا لعقوبة السجن له والجلد بالسياط<sup>3</sup>.

لاجرّم أنّ آفة البغاء ارتبطت باللهو والمجون، فقد ضمنت لنا نازلة مظاهر ذلك بما اعتاد الناس في الأعراس من الملاهي والفجور واختلاط النساء بالرجال، وقد سئل أحد الفقهاء عن هذه المسألة: "فيجتمع الفساق ويخرجونهم إلى موضع واسع، فيجلبون الخمر ويشربونها، وإن كان بالليل يحضرون النساء الزواني مختلطات معهم، ويجتمع أهل الموضع الرجال معهم النساء فوق أسقف الديار، وعلى الجدران والطرق، وكذلك الزواني معهم بالنهار"<sup>4</sup>.

صوّرت لنا المتون المصدرية المرأة في المجتمع المغربي أوسطي في صورة المتهم الأول في التردّي في برائن فاحشة الزنا وممارسة البغاء، ربّما ذلك يعود للنظرة السائدة في ذهنية المجتمع الوسيط في العالم الإسلامي الذي يرى في المرأة السبب الأول في الفتنة، عاجزة عن مقاومة وسوسة الشيطان، بل النساء هنّ حبات الشيطان<sup>5</sup> ومصائده، كما أنّه

---

<sup>1</sup> الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص 134.

<sup>2</sup> سبك المقال لفك العقال، تح: محمد مسعود جبران، ط2، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، ليبيا، 2008، ص 247-248.

<sup>3</sup> الونشريسي، المصدر السابق، ج10، ص253، بحثه خليلي، الآفات الاجتماعية بالمغرب الأوسط خلال العصر الوسيط ما بين القرن 7-10هـ/13-15م من خلال النوازل الفقهية، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مج7، ع1، 2021، ص237.

<sup>4</sup> الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص 250-251.

<sup>5</sup> ابن عبد ربّه، العقد الفريد، ج3، تح: محمد سعيد العريان، المكتبة التجارية الكبرى، 1953، ص 13، 27.



أنّه كان راسخا في المخيال الجمعي " أن هيجان شهوة المرأة أشدّ من غلظة الرجل"<sup>1</sup>، فالصورة النمطيّة للنساء في المجتمع أدّت إلى احتقارهنّ في كثير من المواضع أو المتون التاريخية، يورد ابن عبد الملك المراكشي<sup>2</sup> (ت703هـ/1303م) نصا يعكس ما تطرقنا إليه، في قوله: " وأصبح من هذا كَلِّه وأشنعُ ذكرُهُ نساء تُنزّه الصحف عن تسويدها بذكرهنّ فيها مع أهل العلم الذين هم خواص عباد الله، إلّا من قصد في تأليفه إلى ذكر أهل البطالة والمجان والقيان اللّواتي يكادُ الخوض في ذكرهنّ يكون وصمة وجرحة فيمن تعرّض له، نستعيد بالله من إعمال القلم في ذكر واحدة منهنّ، ونرى الإعراض عنه ديناً، وليت شعري إذ ذكر هؤلاء النسوة اللّاتي هنّ بهذه الصفات فما باله أغفل أضعاف أعدادهنّ من الرجال الذين هم على مثل حالهنّ، إنّها لعشرة لا تقال، وزلّة لا تغتفر، وسيئة لا تكفير لها، وكبيرة يجب المتاب منها، والإقلاع بتوفيق الله عنها، والله حسبنا ونعم الوكيل"، كما ساق لنا التيفاشي<sup>3</sup> (1253/651هـم) <sup>3</sup> تسبّب صنف من النساء وهي المرأة الدّالة في فساد بعض النساء وإن لم تكن لهم تيّبة في ذلك، فتذكر لهم في أثناء حديثهم جمال رجل أو حسن خلقه أو اتّساع نفقته أو غير ذلك من مجاري أحواله، ممّا يكون بعلّ المرأة مقصّراً عن شيء منه، فيكون ذلك سبب سوء خلقها على بعلها وفسادها عليه.

بالرغم من شيوع البغاء كظاهرة وآفة اجتماعية، إلّا أنّه كحرفة ظل نادر الظهور وكاد يقتصر على مراكز التجمعات الكثيرة السكان كالمدين، حيث يكثر الغرباء ويجهل الناس بعضهم البعض، لأن الارتباط بهذا الميدان أو ارتياد أماكنه يحتاج إلى التكنم والسرية، نظراً لموقف الشرع منه وللمعارضة الشديدة للناس له ولكل متهم به، ولعل ما كان يجعل البغاء نادر الظهور إضافة إلى الاحتياطات المتخذة وكراهية الناس للعفوية والسوقية، شيوع ظاهرة الزواج المبكر، والتسري بالإماء، وإمكانية الاتصال بالمغنيات وبعض الأرامل والمطلقات<sup>4</sup>، ويلاحظ أن معظم الفنادق التي كانت أوكارا لممارسة البغاء كانت توجد بالقرب من مداخل المدن وأبوابها الرئيسية، وتعود هذه

<sup>1</sup> كمال بركات، عبد القادر بوعقادة، جرائم الانحراف الجنسي في مجتمع المغرب الإسلامي من خلال وصف إفريقيا للوزان (10هـ/16م) "قراءة في البواعث والإجراءات"، مجلّة عصور الجديدة، مج10، ع2، جوان 2020، ص36.

<sup>2</sup> الذليل والتكملة لكتابي الموصل والصلة، ج1، تح: محمّد بن شريفة، دار الثقافة، بيروت، د ت، ص 13.

<sup>3</sup> نزهة الألباب، ص77.

<sup>4</sup> محمد أستيتو، المرجع السابق، ص 77-78.

الخاصية لتطرف تلك الفنادق ولاعتمادها الكبير على جمهور الغرباء لاسيما من القرويين وعلى المنحرفين، وكان البغاء يمارس كذلك في عدد من الدور العمومية، التي كانت الأثمان بها بخسة وتقدم خدماتها تحت حماية بعض رجال السلطة، كما كان هناك أيضا عدد من الرجال الذين يتعاطون لمهنة البغاء دون أن يثير ذلك حفيظة هذه السلطة، فيتخذون في بيوتهم الخاصة نساء عاهرات وخمورا يبيعونها<sup>1</sup>.

بجمل القول، وكخلاصة لمسببات البغاء يمكن أن نجملها في بعض الدوافع الرئيسية لتفشي هذه الآفة بين الأوساط الاجتماعية<sup>2</sup>: - حاجة النساء لتحصيل المال من أجل البقاء على قيد الحياة بسبب الفقر والحاجة.

- الرغبة في الصعود إلى الطبقة الأعلى من طبقتها التي جئن منها.

### 3/ جهود المحتسبين والفقهاء في التصدي لآفتي الزنا والبغاء ومعالجة القيم المجتمعية والأخلاقية:

كان لآفة الزنا والبغاء صدى غير أخلاقي كبير، وتأثير اجتماعي عميق، وإساءة للآداب، ومساس بمبادئ العقيدة والسلوك، وهو الأمر الذي جعل الأمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر والساهرين عليه، يشكّلون رقابة صارمة، على الممارسات غير الأخلاقية، حفاظا على الآداب العامة، وعلى كيان الأسرة وشرفها، فقد كان بعض الناس يقومون بخرق إطار الشرع، وتجاوز النموذج السلوكي الذي رسمه لنا الدين الإسلامي، ونظّمه بمجموع ظوابط، لاسيما منها العلاقة بين الجنسين الرجل والمرأة<sup>3</sup>، فظهرت مؤسسة الحسبة للحفاظ على منظومة القيم، وإدراك مهمة وهي حماية المجتمع من الظواهر السلبية ومكافحة الآفات الاجتماعية، حسب المبادئ الأساسية للإسلام وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي خطة جمعت بين النظر الشرعي الديني والزجر السياسي السلطاني<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 79-80.

<sup>2</sup> محمد صادق صبور، البغاء عبر التاريخ، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 188-189.

<sup>3</sup> عبد العزيز فيلاي، المرجع السابق، ج1، ص 229-230.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 227.

في خضم الحديث عن أماكن تواجد النساء البغيات مثل الأسواق والمقابر<sup>1</sup> ارتسمت صورة الفاجرة، ما أدى بالمتحسبين إلى إيلاء ذلك أهمية متزايدة للحدّ والتخفيف من الظاهرة وآثارها، من قبيل إبعادهنّ عن هذه الأماكن ونعتنهن بكل الصفات القبيحة، في محاولة منهم لتحقيق الأمن الأخلاقي في المجتمع، لذا حذروا من مخالطة النساء اللاتي عرفن بالبغاء وممارسة الرذيلة، وصرفهن عن حوانيت التجار، لما عرفن به من سوء الخلق، ومن اللافت للنظر أنّ البغايا استشعروا مهانتهم، ومصداق ذلك أن يبوطن كانت بمنأى عن المساكن والأماكن العامّة، حتى لقبن بالطرازات، فكان حرص المحتسب وأعوان الدولة مُفَعَلًا لتلك المشاعر المختصة بالمهانة والمراقبة وذلك بالتوازي، حتى أن روادهنّ كانوا ينسلون إليهن في أوقات محددة تفاديا للشبهة<sup>2</sup>، وقد أوصى العقباني<sup>3</sup> بالتصدّي لهنّ بالزجر: " فيجب على من ولّاه الله شيئاً من أمر هذه الأمة تفريق مجتمعهنّ وتشريدن عن مجال التهم بإنالة الأدب إن لم ينفع فيهنّ التقريع باللسان والزجر"، فيذكر يحيى بن عمر عن سحنون أنّه أُتِيَ بامرأة يقال لها حكيمة وكانت تجمع بين الرجال والنساء واستفاض خبرها فأمر بها فُنْحِيَتْ من دارها وطِيّن باب الدار بالطوب والطين وضربها سيوطاً وأجلسها في القفة وكانت حولاء أي غليظة الساقين حسنة طويلة وأمر بنقلها وجعلها بين قوم صالحين<sup>4</sup>.

وفي نفس السيّاق، تولّى المحتسب مهمّة منع النّساء من الخروج إلى الدور التي على البركة، وما كان في معناها إذ أنّها احتوت على جملة من المفاسد، فمنها ركوبهن إليها على الدواب في الذهاب، والعود على الصفة المتقدّمة ومنها خروج بعضهن من البيوت التي هناك على شاطئ البركة في الطريق متبرجات متزيّئات مختلطات بالرجال وبعضهنّ يغتسلن في البركة وبعض الرجال ينظرون في الغالب إليهنّ وما يفعلن أيضاً من تبرجهنّ إن كان في تلك

---

<sup>1</sup> نصح ابن الحاج المتحسبين بأنّه ينبغي لهم أن يمنعن النّساء من الخروج إلى القبور وإن كان هنّ ميّت لأنّ السنّة قد حكمت بعدم خروجهنّ، ينظر: ابن الحاج، المصدر السابق، ج1، ص250، والسبب في منعهنّ ما يكثرن به من التّوح ولطم الحدود وشقّ الجيوب والدّعاء بالويل... ويخرجن عاليّات الأصوات بادّيّات الوجوه فذلك أعظم المناكر، ينظر: العقباني، المصدر السابق، ص71.

<sup>2</sup> بلعدي رامي، المرجع السابق، ص81.

<sup>3</sup> تحفة الناظر، ص261.

<sup>4</sup> البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل بالمفتين من القضايا والحكام، ج6، تح: محمد الحبيب الهيلة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002، ص130.

البيوت من ينظرهن من الطاقات والأبواب<sup>1</sup>، وقد أثار موضوع خروجهنّ وما يترتّب عليه من مناكر جدلا واسعا بين الفقهاء حتّى وصل ببعضهم إلى إصدار فتاوى بتحريم خروج النساء وفي هذا يقول الونشريسي: "اعلم أنّ خروج النساء في هذا الزّمان معاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو ممّن له مروءة أو غيره في الدّين بجواز ذلك، فإن وقعت ضرورة للخروج فليكن على ما يعلم في الشرع من التستّر"<sup>2</sup>، كما أنّ سياسة المنع والتضييق عليهنّ في الخروج التي مارسها المحتسبين إلى الأماكن المذكورة سابقا مرده إلى: "تعرّض الفسّاق وأهل الشر والدعارة لحريم المسلمين وأعراضهم باتخاذهم المجالس على قواع الطريق"<sup>3</sup>، مع الحالة التي تخرج عليهنّ بعض النساء من الأخذ " بأنواع الزينة وأسباب التجميل على حال اختيال في المشي، واستعمال منتشر الطيب، واستظهار ما يستدعي الفتنة"<sup>4</sup>، حتّى ولو كان الردع بالضرب، حيث يقول في هذا الونشريسي: "ومن قدر على منع امرأة أو أكثر وجب عليه وإن بالضرب"<sup>5</sup>، وقد أفتى الفقهاء بأنّ الخلوة بغير ذي محرم حرام لما تدعو له من المكروه أو التهمة به، وقد قال الرسول " صلّى الله عليه وسلم " : " لا يخلو رجل بامرأة ليس بذى محرم فإنّ الشيطان ثالثهما"<sup>6</sup>، وقد نادى الفقيه زروق وغيره من الفقهاء بعدم خروج المرأة أو التقليل منه، وربط خروجها بخمسة شروط:

- أن تخرج أوّل النهار أو آخره لاني وسطه.
- أن ترتدي أقبح ثيابها.
- أن تسير على جانب الطريق لاني وسطه.

<sup>1</sup> ابن الحاج، المصدر السابق، ج1، ص270.

<sup>2</sup> الونشريسي، مسائل في تحريم خروج النساء، مخطوط بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، رقم: 1035101، و1/و.

<sup>3</sup> الونشريسي، المعيار، ج2، ص499.

<sup>4</sup> المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

<sup>5</sup> الونشريسي، مسائل في تحريم خروج النساء، و2/و.

<sup>6</sup> زروق الفاسي، شرح زروق على متن الرسالة، ج2، تح: أحمد فريد المزيدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006، ص1054.

- أن لاتتعطر حتى لاتتير الأنظار.

- أن تستر كل جسدها عدا وجهها وكفيها<sup>1</sup>.

في سياق آخر، انطوى التعزير<sup>2</sup> عند المحتسبين على تشديد الإجراءات على النساء وممارساتهم الدينية، فإن رأى رجلاً أجنبيًا مع امرأة أجنبية، في خلوة أو طريق، ويلزم المحتسب أن يتفقد المواضع التي تجتمع فيها النسوان، مثل سوق الغزل والكتان وشطوط الأنهار، وأبواب حمامات النساء، وغير ذلك فإن رأى شابا منفردا بامرأة، ويكلمها في غير معاملة في البيع والشراء وينظر إليها، عزّره ومنعه من الوقوف هناك، فكثير من الشبان المفسدين يقفون في هذه المواضع، وليس لهم حاجة غير التلاعب على النسوان، ومتى سمع المحتسب بامرأة عاهرة استتابها عن معصيتها، فإن عادت عزّرها ونفاهها من البلد<sup>3</sup>، وبخلاف ذلك أورد ابن أبي البركات التلمساني(910هـ/1404م) بأنّ النفي للزاني يكون على الذكر الذي ينفى عن وطنه إلى بلد آخر يسجن فيه عاما، أمّا إن كانت امرأة فلا تنفى<sup>4</sup>، إضافة إلى انتشار تسامح الرجل مع المرأة فقد أوردت نوازل المازوني أن المرأة كانت تخرج بادية الأطراف إلى الأسواق<sup>5</sup> وهو ما جعل كثيرا من الذكور يتجمعون في الأزقة لمراقبتها<sup>1</sup> وهذا ما

---

<sup>1</sup> نبيلة عبد الشكور، لمحات عن الزواج عند العامة بمواضع المغرب الإسلامي، المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية المتوسطة، ع2، 2015، ص77.

<sup>2</sup> التعزير: من أقسى العقوبات الدينية و تكون موكلة بالحكم الشرعي الذي ينظر في جرم الجاني ومدى اقراره بذنبه ، وتختلف حدوده حسب خطيئة الجاني إما ضرب بالسياط أو حلق شعر الرأس أو حلق شعر اللحية أو وضع منادي ينادي على الجاني بذنبه أمام الناس ،أنظر: الجرسيني، رسالة في الحسبة ضمن: ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تح: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1955، ص/127-128، أكرم حسين غضبان ، الحياة الدينية في عهد الخليفة يعقوب المنصور ( 580- 595هـ /1184- 1198م)، مجلة أبحاث البصرة (العلوم الإنسانية) ، مج 38 ، ع 2، 2013، ص199.

<sup>3</sup> عبد الرحمان بن نصر الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، قام على نشره: السيد الباز العريبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1946، ص 109-110.

<sup>4</sup> ابن أبي البركات التلمساني، بشائر الفتوحات والسعود في أحكام التعزيرات والحدود، مخطوط بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، رقم:581453، و73.

<sup>5</sup> المازوني: المصدر السابق، ج4، ص155

ما جعل كثيرا من الفقهاء يصدرن فتاوى لمنع هذه الظاهرة مثل العقباني<sup>2</sup> الذي اعتبر خروج النساء كاشفات أمر يدعو إلى الفتنة يجب الحد منها، حيث دعا بعضهم إلى تخصيص عيون خاصة بالنساء دون الرجال خوفا من حدوث الأفعال الشاذة<sup>3</sup>، فمشاهدات المحتسب ومجالس القضاة أكدت على معطى فساد الزمان، الذي انطلق منه الفقيه في التعاطي مع المرأة بحزم وموضوعية وإذا كان المجتمع الأئموذج هو طموحه فإنه كان ملزما بموجب عمله على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قولاً وفعلاً<sup>4</sup>.

اعتبرت الأوساط الشعبية المرأة مصدر شقاء وتعاسة، لأنّ الجهل والخطأ في النساء كثير فعلم على رفضها واعتبارها كائناً يجب نبذه والابتعاد عنه، لا تستحق إلاّ الأزدراء والتحقير، كما نظر بعض الفقهاء للمرأة على أنّها شيطان لا في حقيقته، بل لتمائلها في الإغواء، فهي ملازمة لصفة الفتنة والكيان الناقص العقل والدين، ولا غرو أنّ هذا التفسير يعود في كثير منه إلى ذهنيّة فقهية متراكمة، ولدت استهجاناً لمكانة وحظوة المرأة زاد بروزها في كتب الحسبة والفقه، فلقد كانت حرية المرأة منطلقاً للانعقاد، مستغلة حريتها لأغراض مخالفة للشرع والأعراف الاجتماعية، فتصوروها في أغلب الأحيان مخلوقاً خبيثاً همهم الكيد والإغواء<sup>5</sup>، وفي هذا يصف ابن الحاج حيلهنّ الكثيرة في الخروج والاختلاط بالرجال واغوائهم بأنّها قلّ أن تنحصر<sup>6</sup>، فأبو حمّو موسى الرّيباني<sup>7</sup> (ت791هـ/1388م) ينصح ولده بتجنّب النساء في قوله: "يا بني لا تكثر من مجالسة النساء لئلا

---

<sup>1</sup> العقباني، المصدر السابق، ص80.

<sup>2</sup> المصدر نفسه، ص 156

<sup>3</sup> كانت هذه الأفعال الشاذة منتشرة بكثرة في أزقة تلمسان متنكرين في زي الحرائر، يجتمعن لسقي الماء لكن يأتين لغير ذلك

الغرض، ينظر: العقباني، المصدر السابق، ص80

<sup>4</sup> نادية بلمزيتي، صورة المرأة في المدونة التراثية للغرب الإسلامي 6-7هـ/12-13م -مساهمة في حقل تاريخ الأفكار والذهنيّات- ، أطروحة دكتوراه، قسم التاريخ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021/2020، ص 76.

<sup>5</sup> بلعدي رامي، المرجع السابق، ص 251-252.

<sup>6</sup> ابن الحاج، المصدر السابق، ج2، ص16-17.

<sup>7</sup> واسطة السلوك في سياسة الملوك، تح: محمود بوترة، دار النعمان للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص55-56.

يفسرن عقلك بعقولهن ويستترق طبعك من طباعهنّ فإنهنّ ناقصات عقل ودين، وإن أشرن عليك بأمر  
فخالهنّ فيه لأن عقول النساء غير موافقة لعقول الرجال".

خاتمة:

لعلّ ما سعت إليه هذه الورقة العلميّة قراءة وتحليل السيّاقات المختلفة التي كانت سببا في تفشّي آفة الزنا  
والبغاء لدى النساء في مجتمع المغرب الأوسط، فالملاحظات التي يمكن استنباطها من هذا الاسهام البحثي أنّ آفة  
البغاء التي تظهت في بعض حواضر المغرب الأوسط وخصوصا تلمسان وبجاية لم تتأت من عدم، وإنّما كانت  
نتاجا لتداعيات الأزمة الأخلاقية والمادية، فقد شكّل العوز الاجتماعي والفقر المدقع بسبب التفاوت الطبقي واقعا  
حقيقيا لتغلغل الانحرافات الأخلاقية.

كما تعد آفتا الزنا والبغاء من الظواهر الاجتماعية المنحرفة الفتاكة، التي ضربت وبعمق المنظومة الأخلاقية والدينية  
لمجتمع المغرب الأوسط، التي كان لها أثر في ظهور بعض السلوكات الشاذة وتفشّي مظاهر التبذل والانحلال  
الأخلاقي داخل المنظومة القيمية.

ملاحق:





٢١٠

وَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ الْيَوْمَ  
 إِلَيْهِ يَوْمَ الْآخِرَةِ عَمَّا أَنَا فِي الْحَيَاةِ  
 رَبِّي الْعَالَمِ سَيِّدِ  
 مَلَائِكَةِ بَشَائِرِ الْفَتْوحَاتِ  
 وَالسُّعُودِ وَيَوْمَ يَخْرُجُ كَرِيمُ الْفَتْوحَاتِ  
 وَخَدَائِقِ الْمَرْهَمَةِ أَيُّهَا اللَّهُ بِرَبِّكَ وَرَبِّهَا  
 السَّلَامُ يَا مَوْلَانِي يَا مَوْلَى الْمُسْلِمِينَ

حَمْدُ اللَّهِ الَّذِي بَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِنْ طِينٍ  
 فَلَمَّا عَلَّمَهُ الْكَلِمَاتِ فَلَمَّا رَأَى أَنَّهَا خَلْقَ الْإِنسَانِ  
 قَالَ لِمَلَكِهِ كَرِّبْنِي لَعَلَّيْ أَتَقَرَّبُ إِلَى رَحْمَتِكَ  
 وَأَعْمَلُ فِي أَمْرٍ مُسْتَقِيمٍ قَالَ لَنْ نَجْعَلَكَ مِنْ الْبَشَرِ  
 لَكُنْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلْمِزْتَهُمْ  
 إِنَّمَا بَدَأْتُ خَلْقَهُمْ خَيْرًا وَإِنَّمَا كُنَّتُمْ  
 بَشَرًا مَذْمُومًا قَالُوا يَا حَسْبُكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامِ  
 اللَّهُ خَارِجُ الْبُرْجَانِ وَكَانَ فِي رُؤُوسِهِ رُؤُوسُ الْمَلَائِكَةِ  
 أَجْرِيَاتٍ يُخَفِّرْنَ بِهِ زَيْفَاتِ الْكَافِرِينَ الَّذِينَ كَفَرُوا  
 وَأَعْتَبُوا عَيْدَهُمْ حُدُودًا فَأْتَاهُم بَنُوءُهُمْ مِنَ  
 بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَأَنْجَبَهُمْ  
 حَمِيمٌ وَبَرَكَاتٌ

الورقة قبل الأخيرة لمخطوط: بشارات الفتوحات والسعود في أحكام التعزيرات والحدود.

سمع الله الرحمن الرحيم ومنع الله عن النساء الخروج  
 وأعلم أن خروج النساء في هذه الزمان معاد  
 اللدري يقول أحد من العلماء (أومر  
 من ورثة) وغيره في الدين يجوز ذلك في وقت  
 ضرورة الخروج ليلبس على ما يلزم في الضرر  
 من التستر كما تقدم لأعلى ما يلزم من عاد  
 تصرف الذميمة في هذه الزمان وكان في هذا  
 أن يخصص السنة في الخروج أن يصغر بر الأيدي  
 السنة وردت في الصلاة يخرج من البيت  
 في الصلاة ويجعلها شراؤها وأغابوا  
 مشيهم مع الحد ثم قالوا بشر رحمته الله وورث  
 في هذه الزمان يجوز للمرأة في بيتها إذا احتاجت  
 ووسخها وعرفها حتى لو راهلها جرحا جرحا  
 لغرضها فكيف بالزوج إذا أراد أن يخرج  
 تزيينها ورحمتها الرجل فإذا أبعد العالم على  
 هذا ونحوه انقلع ذلك ويرجو الجميع بر كنه  
 ومن لم يرجع فإنه يعلم بالفتوى أنه قد ثبت  
 علم فتخرج له التوبة بخلاف من لم يعلم ذلك  
 علم كغيره عليهم انتهى وكان شيخنا زروق

الورقة 1 وجه لمخطوط مسائل في تحريم خروج النساء لأحمد بن يحيى الوشريطي.

## قائمة المصادر والمراجع:

### أ/ المخطوطات:

1. ابن أبي البركات أبو زكريّا يحيى بن عبد الله الغماري التلمساني (ت 910هـ/1505م)، بشائر الفتوحات والسعود في أحكام التعزيرات والحدود، مخطوط بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، رقم: 581453.
2. الونشريسي أحمد بن يحيى (ت 914هـ/1509م)، مسائل في تحريم خروج النساء، مخطوط بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، رقم: 1035101.

### ب/ المصادر المطبوعة:

1. أبو حمّو موسى بن يوسف بن زيان العبد وادي (ت 791هـ/1388م)، واسطة السلوك في سياسة الملوك، تح: محمود بوترة، دار النعمان للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.
2. البرزلي أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي (ت 841هـ/1438م)، جامع مسائل الأحكام لما نزل بالمفتين من القضايا والحكام، ج6، تح: محمد الحبيب الهيلة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002.
3. التيفاشي شهاب الدين (ت 651هـ/1253م)، نزهة الألباب فيما لا يوجد في كتاب، تح: جمال جمعة، ط1، رياض الدّين للنشر والتوزيع، لندن، 1992.
4. الجرسيفي عمر بن عثمان بن عباس، رسالة في الحسبة ضمن: ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تح: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1955.
5. ابن الحاج أبو عبد الله العبدري المالكي (ت 737هـ/1336م)، المدخل، مكتبة دار التراث، القاهرة، د.ت.
6. ابن خلدون عبد الرحمان (ت 808هـ/1405م)، مقدمة ابن خلدون، تح: علي عبد الواحد وافي، ط7، دار نهضة مصر، القاهرة، 2014.
7. زروق أحمد بن محمد البرنسي الفاسي (ت 899هـ/1493م)، شرح زروق على متن الرسالة، ج2، تح: أحمد فريد المزيدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006.
8. السقطي أبو عبد الله المالقي (عاش في ق 6هـ/12م)، في آداب الحسبة، تح: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، د.ت.

9. الشيزري عبد الرحمان بن نصر(ت589هـ/1193م)، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، قام على نشره: السيد الباز العريبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1946.
10. ابن الطواح عبد الواحد (ت بعد 718هـ/1318م)، سبك المقال لفك العقال، تح: محمد مسعود جبران، ط2، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، ليبيا، 2008.
11. ابن عبد الملك المراكشي(ت703هـ/1303م)، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، ج1، تح: محمد بن شريفة، دار الثقافة، بيروت، د ت.
12. ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج3، تح: محمد سعيد العريان، المكتبة التجارية الكبرى، 1953.
13. ابن عبدون محمد بن أحمد التجيبي (عاش في ق6هـ/12م)، رسالة في الحسبة، تح: ليفي بروفنسال، نشرها في المجلة الآسيوية، أبريل-جوان 1934.
14. العقباني أبو عبد الله محمد بن أحمد التلمساني (ت 871هـ/1467م)، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، حققه ونشره عليّ الشنّوني، مجلّة الدراسات الشرقيّة، ع19، 1967.
15. المازوني أبو زكريّا يحيى بن موسى المغيلي(ت883هـ/1478م)، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق: حسّاني مختار، مراجعة: مالك كرشوش، دار الكتاب العربي للنشر، الجزائر، 2009.
16. الملا علي القارئ نور الدين علي بن محمد بن سلطان (ت1014هـ/1606م)، كتاب الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى، تح: محمد بن لطفي الصباغ، ط2، المكتب الإسلامي، الرياض، 1986.
17. الوزان الحسن بن محمد الفاسي (ت 956هـ/1548م)، وصف إفريقيا، تر: محمد حجي ومحمد الأخضر، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983.
18. الونشريسي أحمد بن يحيى (ت914هـ/1509م)، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقيّة والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981.

### ج/ المراجع:

1. أستيتو محمد، الفقراء في المغرب نماذج من القرنين 16-17، منشورات الزمن، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2006.

2. بنحمادة سعيد، سوسيولوجيا القيم وأخلاقيات المجتمع والسلطة بالأندلس والمغرب الوسيط، ط1، دار رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2022.
3. شمال حسن محمود، المرأة البغي خصائصها النفسية والأسباب التي دفعتها إلى احتراق البغاء، ط2، دار ومكتبة عدنان، بغداد، 2015.
4. فيلاي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
5. محمد صادق صبور، البغاء عبر التاريخ، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

#### د/ الرسائل الجامعية:

1. بلعدي رامي، صورة المرأة في الغرب الإسلامي (عصر ملوك الطوائف والمرابطين أمودجا 422-541هـ/1030 - 1146م)، أطروحة دكتوراه في التاريخ الوسيط، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة، 2020/2019.
2. بلمزيتي نادية، صورة المرأة في المدونة التراثية للغرب الإسلامي 6-7هـ/12-13م - مساهمة في حقل تاريخ الأفكار والذهنيات -، أطروحة دكتوراه، قسم التاريخ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021/2020.
3. شنقطي هناء، الخطاب الفقهي والريف في المغرب الأوسط من خلال الدرر المكونة في نوازل مازونة، مذكرة ماجستير، قسم التاريخ، جامعة قسنطينة2، 2013/2012.

#### هـ/ المقالات:

1. بركات كمال، بوعقادة عبد القادر، جرائم الانحراف الجنسي في مجتمع المغرب الإسلامي من خلال وصف إفريقيا للوزان (10هـ/16م) "قراءة في البواعث والإجراءات"، مجلّة عصور الجديدة، مج10، ع2، جوان 2020.
2. خليلي بختة، الآفات الاجتماعية بالمغرب الأوسط خلال العصر الوسيط ما بين القرن 7-10هـ/13-15م من خلال النوازل الفقهية، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مج7، ع1، 2021.
3. السنوسي نسرين، أدب الباه: مصادر المعرفة واتجاهات التأليف، ضمن كتاب: دراسات جديدة في حضارة إفريقية، عمل جماعي تحت إشراف: سهام الدبّاي الميساوي، المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون "بيت الحكمة"، تونس، 2020.
4. الشريف محمد، ظاهرة خطف البنات وهرؤهن بالمغرب نهاية العصر الوسيط: الفقه والتاريخ، ضمن كتاب: التاريخ الاقتصادي والاجتماعي وتاريخ الذهنيات بالمغرب والأندلس قضايا وإشكاليات، ج3: تاريخ الذهنيات والأفكار، تقديم وتنسيق: محمد الشريف، ط1، الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، مطبعة شمس برينت، سلا، المغرب، 2020.

5. عبد الشكور نبيلة، نحات عن الزواج عند العامة بمواضع المغرب الإسلامي، المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية المتوسطة، ع2، 2015.

6. غضبان أكرم حسين، الحياة الدينية في عهد الخليفة يعقوب المنصور ( 580-595هـ / 1184-1198م)، مجلة أبحاث البصرة (العلوم الإنسانية) ، مج 38 ، ع 2، 2013.